

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فائدة يستحب الحلق بعد الذبح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- قال أحمد وهو على ما فعل بن عمر رضي الله عنهما تعظيم لذلك اليوم وجزم به في الرعاية وغيرها وقدمه في الفروع .
- وعنه لا يستحب اختاره الشيخ تقي الدين .
- قوله والعقيقة سنة مؤكدة .
- يعني على الأب وسواء كان الولد غنيا أو فقيرا وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه أنها واجبة اختاره أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء .
- فوائد .
- الأولى قوله والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .
- وهذا بلا نزاع مع الوجدان ويستحب أن تكون الشاتان متقاربتي في السن والشبه نص عليه
- فإن عدم الشاتان فواحدة فإن لم يكن عنده ما يغني فقال الإمام أحمد يقتصر وأرجو أن يخلف الله عليه .
- وقال الشيخ تقي الدين يقتصر مع وفاء وينويه عقيقة .
- وقال المصنف والشارح إن خالف وعق عن الذكر بكبش أجزأ .
- الثانية قوله يوم سابعه .
- قال في الروضة من ميلاد الولد وقال في المستوعب وعيون المسائل يستحب ذبح العقيقة
- ضحوة النهار وجزم به في الرعاية الكبرى وذكر بن البناء أنه يذبح إحدى الشاتين يوم الولادة والأخرى يوم سابعه